

اتفاقية رض

لیٹن

حكومة الجمهورية اللبنانية

صندوق أبوظبي للتنمية

لتمويل مشروع

تفاهمات الطرق الرئيسية داخل بيروت

اتفاقية لة قرض

بما أن المترض قد طلب من الصندوق المساهمة في تمويل مشروع تفاصيل الطرق الرئيسية داخل بيروت الوارد وصفه بالتفصيل في الجدول الثاني الملحق بهذه الإتفاقية (المشار إليه فيما بعد بالمشروع).

وبما أن المندوب بمدف نصفة خاصة إلى معايدة الدول العربية والأفريقية والآسيوية وغيرها من الدول النامية في تطوير اقتصادها بتقديم القروض الازمة لتنفيذ مشاريعها اقتصادية.

وبما أن الصندوق قد تأكد من سلامة المشروع وجدواه ومن أهميته في تطوير اقتصاد دولة المقرض.

ويمـا أـنـعـنـوـفـ - انـطـلـاقـاـ مـاـ تـقـدـمـ - نـهـ وـ اـنـفـ عـلـيـ أـنـ بـقـمـ لـلـمـقـتـرـضـ فـرـضاـ
بـ شـرـوطـ وـ الـكـيـنـيـةـ الـمـنـصـرـضـ عـلـيـهاـ فـيـ هـذـهـ الـإـنـفـاقـةـ.

لذا فقد اتفق الطرفان على ما يأتى : -

-٢-

المادة الأولى

القرض وشروطه

- يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض - وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها وبالكيفية المخصوص عليها - - قرضاً مقداره ستة وثلاثون مليون وبعمانة وثلاثون ألف (٣٦,٧٣٠,٠٠٠) درهم إمارات
- يتلزم المقترض بأن يدفع للصندوق فائدة سنوية بواقع اثنين ونصف بالمائة (٢,٥ %) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض غير المسددة ويبدا سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.
- يستعد المقترض بأن يدفع للصندوق تكفة مقابل خدمات القرض الإدارية مقدارها نصف في المائة (٥٠,٥ %) عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة.
- في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد بهذه على طلب المقترض وتطبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية يتلزم المقترض بدفع نصف في المائة (٥ %) سنوياً عن المبلغ الذي لم يتم سحبه من أصل المبلغ الذي صدر التعهد بشأنه.
- تتحدد، بـ، الفائدة والتكاليف الأخرى على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة.
- يتلزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض خلال ست عشرة سنة منها أربع سنوات إبهاً طبقاً لجدول المدالء الوارد بالجدول (١) من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

العملة

- ١- يتم سحب مبالغ من القرض وسدادها وسداد الغولند والتكليف الأخرى وحسب أي معاملات مالية خاصة لهذه الاتفاقية بدرهم الامارات.

- ٢- يقدم الصندوق - بناء على طلب المقرض وبصنة الوكالة عنه - بالحصول على جميع العملات الأجنبية الازمة لدفع ثمن البضائع المسولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية.

ويعتبر السباع المسحوب من القرض في هذه الحالة موازياً لمقدار الدرهم التي لزمت للحصول على العملة الأجنبية.

- ٣- يجوز للصندوق - بناء على طلب المقرض وبصنة الوكالة عنه - أن يقوم بالحصول على الدرهم الازمة للسداد مقابل دفع المقرض المبالغ الازمة للحصول على تلك الدرهم بعملة أجنبية قبلها الصندوق .

ولا يتعذر السداد أبداً تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا بعد استلام الصندوق نثليه الدرهم وبمقدار ما سلمه منها مما يعادلها بعملة أجنبية قبلها الصندوق .

- كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى يقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في الحدود المناسبة.

- ٥ -

المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ الازمة لغطبة المبالغ التي صرفت أو التي يلزم صرفها تنفيذاً للمشروع وونقاً لنصوص هذه الاتفاقية.

و لا يجوز سحب مبالغ من القرض لغطبة نفقات سابقة على تاريخ نفاذ الاتفاقية إلا إذا وافق الصندوق على ذلك.

٢- يجوز بناء على طلب المقترض - وطبقاً للشروط والأحكام التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق - أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو لغيره من أي بضائع يراد تمويلها من هذا القرض. وبظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السداد .

٣- عندما يرغب المقترض أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهداً بالتزامات خاصة تطبيقاً للفقرة السابقة يقوم المقترض بتقديم طلب كتابي على النماذج المعمول بها في الصندوق مرفقاً به المستندات المؤيدة على أنه إذا تم السحب أو إصدار التعهد قبل تقديم المستندات المذكورة فعلى المقترض أن يرافق الصندوق بهما بعد صرف مباشرةً.

- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مسروقة من حيث المخالفة والشكك لا شبات أن للمقترض الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستحسب مستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

-٦-

- ٥ يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للتضييع والخدمات الازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية. وسيتم تحديد الاجراءات الخاصة بالحصول عليها بالاتفاق بين الطرفين.
- ٦ يلتزم المقترض بأن يستعمل التضييع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط.
- ٧ بقىم الصندوق بدفع العبلغ التي ثبتت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لاذنه وأمره.
- ٨ ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٢٠٠٨/١٢/٣١ أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه من الطرفين.

- ٧ -

المادة الرابعة

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

- يقوم المقترض بمدح حمولة القرض تحت تصرف وزارة بالشروط المتبولة للصندوق.
- يتولى المقترض والوزارة المشار إليها مسؤولية تنفيذ إدارة المشروع وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لمطالبات إدارة السرائق العامة ، الأسس الهندسية والمالية والفنية السليمة.
- ينتهي المقترض في المشروع والاشراف على تنفيذه بخبراء هندسيين (أو خبراء آخرين حسب حاجة المشروع) متولين لدى الصندوق وباستخدامهم المقترض بموجب عقود وطبقاً لشروط بواافق عليها الصندوق .
- يقوم المقترض بتقديم صورة صحيحة من جميع العقود التي أبرمت قبل توقيع هذه الاتفاقية بشأن تنفيذ المشروع أو الادارة على تنفيذه .
- لا يجوز للمقترض أن يبرم أي عقد يتعلق بتنفيذ المشروع أو الادارة عليه بعد توقيع هذه الاتفاقية إلا بعد طرح مناقصة شافية والحصول على موافقة الصندوق الكتابية مسبقاً.
- ينتهي المقترض باتخاذ الاجراءات اللازمة للحصول على ملكية الأرض أو الحقوق الستellite عليها خالية من جميع المواقع حسب ما تقتضيه متطلبات تنفيذ المشروع.

-٨-

-٧- يشجع المقترض بأن يسام الاستشاري والمقابل سوئ المشرع حاليا من جميع
الموانع ويسعى سبل وصولها إليه .

-٨- في حالة ما إذا طرأت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن المبالغ المخصصة لتمويل
المشروع لا تفي لمواجحة النفقات المقدرة لتنفيذها يتلزم المقترض بأن يقوم فورا
باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير المبالغ المطلوبة لتنفيذ المشروع الشروط التي يوافق
عليها الصندوق .

-٩- يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتمهيدات والمواصفات ومواعيد التنفيذ
الخاصة بالمشروع ، وذلك بمحرر اعدادها كما يوافق المقترض الصندوق أولا بأول
بأي تعديل سبب يدخل عليها في المستقبل وكل ذلك على انحو المفصل الذي يتعلمه
الصندوق من حين لآخر .

-١٠- يتلزم المقترض أن يقوم بمسك سجلات مستوفاه يمكن بواسطتها تعين البضائع
والخدمات التي تم توفيرها من القرض ، وبيان استخدامها في المشروع ، ومتابعة
مراحل التنفيذ (بما في ذلك تكاليفه) وبيان نشاط المؤسسة التي تقوم بتنفيذ المشروع
ومركزها المالي وذلك على نحو سليم يتنق مع الأسس المحاسبية المتعارفة وعلى
ال المقترض أن يوفر لمتدربى الصندوق المعتقدين جميع التسهيلات العقلولة للقيام
بالزيارات المتعلقة بالقرض والاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته ،
والتتأكد من البضائع المملوكة من القرض ، والاطلاع على المستندات المتعلقة
بالمشروع .

ويلتزم بأن يقدم مaireا الصندوق ضروريا من المعلومات المتعلقة بالاتفاق حسبيه
القرض ، أو البنايه ، أو المشروع أو بالمركز المالي للمقترض .

-١- يتلزم المقترض بأن يقوم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدارة المشروع وصيانته
وتفا لمؤسسة الهندسية والمالية والفنية السليمة ، وكذلك بدارة وصيانة المراقب غير
الداخلة في المشروع ولكنها لازمة له .

-٩-

-١٢- يتعاون المقترض والصندوق تعاونا وينتبا يكفل تحقيق أغرافن القرض ول بهذه الغاية يسزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها و المتعلقة بالحالة العامة للقرض .

يقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغرافن القرض واستمرار سداد القسطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم بالخطار الصندوق فوراً بأي عامل من شأنه أن يعرقل تحقيق أغرافن القرض أو أن يتنزء بعرقلتها (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة سلموسة عن التقدير الحالي) .

-١٣- يقرر المقترض والصندوق أن في نيتهم أن لا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق عن طريق إنشاء ضمان على أي سواله وتحقيقاً لذلك فإن المقترض يلتزم ويتعهد بأنه في حالة انشاء أو قيام أي ضمان عيني على تلك الأموال لكتفالة سداد قرض خارجي بموجب ذلك الخسان العيني ثقائنا وبنفس المقدار ودرجة الأسبقية ، كفلاً لسداد أصل قرض الصندوق مع الفوائد والتکاليف الأخرى . ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى .

على أن أحكام هذه المادة لا تطبق على الأحوال الآتية :-

(أ) إنشاء ضمان عيني على الأموال وقت شرائها لكتفالة سداد ثمن الشراء .

(ب) ترتيب خسارات عينية على السلع التجارية لكتفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لشوانها ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

(ج) العمليات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لشوانها .

-١٤- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتکاليف الأخرى بالكامل دون أي خصم ومع الاعفاء التام من أي مترائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بمحض قوانين دولة المقترض .

- ١٠ -

- ١٥ - يعنى توثيق هذه الاتفاقية واصدارها وتسجيلها - اذا لزم الأمر ذلك - من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تفرضهاقوانين السارية في دولة المقترض ، ويقوم المقترض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أي دولة يجوز سداد القرض بعملتها.
- ١٦ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفي من جميع ثورى النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض.
- ١٧ - يلتزم المقترض بأن تأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ضد المخاطر المذكورة بشراحتها وبنطليها وتسلبيها في موقع المشروع لدى شركات تأمين معتمدة بالبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم وعلى أن يكون التأمين واجب الدفع عند اللزوم بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .
- ١٨ - يتعهد المقترض بأن يتخذ كل الإجراءات الالزمة لتنفيذ المشروع وبألا يقوم بأي عمل أو يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تسلبي أي نص من نصوص هذه الاتفاقية.
- ١ - جميع مستندات وسجلات ورسائل الصندوق سرية بحيث تتوفر للصندوق الحسامة الازمة بالنسبة لمراقبة السلطات وتشبيها .
- ٢ - جميع موجودات الصندوق ودخله يكون معفي من التأمين والمصادرة والاحتجاز .

- ١١ -

المادة الخامسة

إلغاء القرض ووقف السحب

- ١ - يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض لم يتم سحبه بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك. على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض بدون الصندوق قد أصدر بشأنه تعديلاً خاصاً طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

- ٢ - إذا نشأ أي سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائمًا يحق للصندوق بسوجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض من :

(أ) عجز المقترض عن الوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق.

(ب) فشل المقترض في مراعاة أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية وشروطها.

(ج) إخطار الصندوق للمقترض بأنه قد أوقف السحب كلياً أو جزئياً طبقاً لاتفاقية تصرّض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في مراعاة أحكامها.

(د) شروط ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يمكن المقترض من تنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية.

ويكون لنشوء أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من الأثر سالقاً ما بعد نفاذها.

ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً حسب متطلبي الحال إلى أن يتنهي السبب الذي من أجله أوقف السحب أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعفاء حقه في السحب على أنه في حالة توجيه الصندوق إلى المفترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ، ولا بذلك بالجزاءات المترتبة على نشوء أي سبب لاحق من أسباب وقف السحب .

- ١٢ -

٣- في حالة نشوء أي سبب من الأسباب الواردة بالفقرة (٢) من هذه المادة واستمراره لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق بتوبيخه بإخباره إلى المفترض ، أو في حالة نشوء أي سبب من الأسباب الواردة بالفقرات (ب) ، (ج) ، (د) من هذه المادة واستمراره لمدة تسعين يوماً بعد قيام الصندوق بتوبيخه بإخباره إلى المفترض يحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يتخلص فيه أي من هذه الأسباب فائضاً أن يقرر - إذا أراد ذلك - أن أصل القرض قد أصبح مستحضاً وواجب الأداء فوراً ، وبناءً على ذلك يصبح أصل القرض مستحضاً وواجب الأداء فوراً بمعرف الناظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك.

٤- إذا ظل حق المفترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة شهور أو إذا يتأخر من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه بجوز للصندوق أن يخطر المفترض بانتهاء حقه في سحب المبلغ الذي لم يتم سحبه بعد ، ويتوبيخه هذا الإخبار يعتبر القرض ملغياً.

٥- إلغاء القرض من جانب الصندوق أو وقف حق المفترض في السحب لا ينطبق على المبالغ التي أصدر الصندوق شائباً تعبداً وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦- يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد استقطاعاً نسبياً بنسبة الأقساط بعدها إلى بعض .

٧- فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها على الرشم من إلغاء القرض أو وقف السحب .

- ١٣ -

المادة السادسة

الإلزامية هذه الاتفاقية اثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

- ١ - حقوق والالتزامات كل من الصدوق والمفترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية تكون صحيحة نهائة طبقاً لنصوصها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتعسك تحت أي ظرف من الظروف بأن أي نص من هذه النصوص غير صحيح أو غير ملزم استاداً إلى أي سبب كان .
- ٢ - عدم استعمال أي من الطرفين لأي حق من الحقوق أو أية سلطة من السلطات المنوولة له بمقتضى هذه الاتفاقية لا يحرمه من استعماله في أي وقت لاحق ولا يفسر كأنه شارط عنه كما أن تغافل أحد الطرفين عن أي تقدير من الطرف الآخر في مراعاة المترامتاه لا يحرم الطرف المترافق من أن يتخذ في أي وقت لاحق أي إجراء تتواءم هذه الاتفاقية شأن ذلك التقدير .
- ٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي ببنبما .
- ٤ - فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع للتحكيم وفقاً لأحكام هذه المادة .
- ٥ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محبسين ، يعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق الثاني ويعين الثالث الذي يشار إليه فيما بعد برئيس هيئة التحكيم باتفاق الطرفين فإن لم يتفقا بعد ستين يوماً من بدء اجراءات التحكيم عليه الأمين العام لجامعة الدول العربية استئنافاً لطلب أي من الطرفين . وإذا عجز أي من الطرفين عن تعين محبس له قاماً بتعيينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب الطرف الآخر . وفي حالة استقالة أي محبس أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محبس بدلله بنفس الطريقة التي عين بها المحبس الأصلي .

- ١٤ -

(ب) تبدأ إجراءات التحكيم باعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملا على
بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومتار
النحوين المطلوب وطبيعته واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم .
ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الاعلان أن يعلن طالب
التحكيم باسم الحكم الذي عليه.

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان الذين يحددهما رئيس هيئة
التحكيم ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان اجتماعها ومواعيده .

(ج) تضع هيئة التحكيم قواعد لإجراءاتها لتحق فرصة عادلة لسماع آراؤ كل من
الطرفين وتتحمل - حضوريا أو غيابيا - في المسائل السعر وضرة عليها وتدبر
قراراتها بأغلبية الأعضاء على الأقل وسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين
ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ويجب على
الطرفين الامتثال له وتغافله .

(د) تطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة
المقتصد وهي دولة الإمارات العربية المتحدة ومبادئ العدالة والوحدة السليم .

(هـ) يتحمل كل من الطرفين أتعاب محكمه والمصروفات الأخرى الخاصة به ، أما
أتعاب رئيس هيئة التحكيم والمصروفات المشتركة الأخرى فتقسم بين الطرفين
بالتساوي وفي حالة الاختلاف حول آلية مسألة تتعلق بأتعاب المحكمين أو
مصاريف هيئة التحكيم تبت هيئة التحكيم في الأمر .

- ١ -
الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسويه أي خلاف بين الطرفين أو
المطالبة من أحدهما بغير إجراء آخر يمكن اتخاذها لتسويه الخلافات أو الت في
المطالبات .

- ٢ -
اعلان أحد الطرفين للآخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة
بثم بالطريقة والشكل المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة السابعة .

-10-

المادة السابعة

أحكام متفرقة

-١ كل طلب أو اخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتضمن أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة التاسمة يعتبر الطلب قد تقدم والاطخار قد تم فانونا بمجرد تسليمه بالبد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المعين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر بحدده بموجب اخطار إلى الطرف الآخر.

-٢ يقدم المقترض إلى الصندوق المستدات الرسمية المسيرة المسافة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سبقوهون على طلبات السحب المنصوص علىها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نهاية عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التفريع على أي مستدات تطبقها لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم.

-٣ بمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو بحسب اتخاذ بناء على هذه الاتفاقية ، وهو في التوقيع على أي مستد يوقع عليه تطبيقاتها وزير أو أي شخص يعينه المقترض وأي تعديل أو اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض بحسب أن تكون بموجب مسند كتابي يوقع عليه مثل المقترض المذكور أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفویض كتابي رسمي.

-٤ أية طلبات يتداولها العرفان شأن هذه الاتفاقية أو انتلاقها منها أو غير ملزمة كما لو كانت قد صدرت فيها.

- ١٦٠ -

المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

- ١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة كافية تسد أن إبرام الاتفاقية من جانب المفترض قد تم بمحض توقيض قانوني أو أنه تم التصديق عليها بهفتنى الاجراءات الدستورية اللازمة.

- ٢ - يحتم على المفترض أن يقدم إلى الصندوق - كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن الاتفاقية المفترض قد ابرمت بناء عن حكمة دولة المفترض بناء على توقيض قانوني وأنها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم ثالونا وأنها صحيحة وملزمة على حكومة دولة المفترض وفقا لقوانينها ودستورها.

- ٣ - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المفترض على نفاذ الاتفاقية مسكونا ، نام بارسال برقيه إلى المفترض بأن هذه الاتفاقية قد أنسحت نافذه ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية.

- ٤ - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٢٠ يوماً منذ التوقيع على هذه الاتفاقية أو أي تاريخ يتحقق عليه العرف فإن فإنه بحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بمحض إخطار إلى المفترض وعند إعطاء هذا الإخطار تتبعي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المفترضية عليها فورا .

- ٥ - كذلك تتبعي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المفترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

- ١٧ -

المادة التاسعة

تعريفات

يكون للمع定فات التالية المعنى العين قرين كل منها إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك.

- "المشروع" يعني المشروع أو المنشروات التي من أجلها أبرم هذا القرض والوارد وصفها في الجدول الثاني من الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .
- "بضاعة" أو "بضائع" يعني المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات الواردة وصفها في الجدول الثاني لهذه الاتفاقية وتحت البضائع يشمل دائماً تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض.

العناوين الآتية محددة اعملاً للفرقة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض :

عنوان الصندوق :

صندوق أبوظبي للتنمية
ص.ب. ٨١٤ أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
TELEX 22287 FUND EM
TEL : 6441000
FAX : 6440800

- 18 -

نَمَ الْتَّوْبِعَ عَلَى هَذِهِ الْإِتِّفَاقِيَّةِ فِي فِي التَّارِيخِ الْمُذَكُورِ فِي مَدْرَسَاهَا بِوَاسْطَةِ الْمُمْتَنِينَ الْمُفَوِّضِينَ تَالُونَا مِنْ جَانِبِ الْطَّرْفَيْنِ ، مِنْ خَمْسِ نَسْخٍ ، كُلُّ مِنْهَا يَعْتَبِرُ أَصْلًا وَيَعْتَبِرُ جَمِيعًا سَتَدًا وَاحِدًا.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

سَعْدُ الْخَلْفَانِ مَطْرُ الرَّمَيْضَى الْمَدِيرُ الْعَلَامُ

الجدول رقم (١)

جدول أقساط المداد

لترش تحويل مشروع تقاضعات الطرق الرئيسية داخل بيروت في الجمهورية اللبنانية

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مقدار القسط المستحق
		لردم اشارات
١		١,٥٣١٠٠٠,٠٠
٢		١,٥٣١٠٠٠,٠٠
٣		١,٥٣١٠٠٠,٠٠
٤		١,٥٣١٠٠٠,٠٠
٥		١,٥٣١٠٠٠,٠٠
٦		١,٥٣١٠٠٠,٠٠
٧		١,٥٣١٠٠٠,٠٠
٨		١,٥٣١٠٠٠,٠٠
٩		١,٥٣١٠٠٠,٠٠
١٠		١,٥٣١٠٠٠,٠٠
١١		١,٥٣١٠٠٠,٠٠
١٢		١,٥٣١٠٠٠,٠٠
١٣		١,٥٣١٠٠٠,٠٠
١٤		١,٥٣١٠٠٠,٠٠
١٥		١,٥٣١٠٠٠,٠٠
١٦		١,٥٣١٠٠٠,٠٠
١٧		١,٥٣١٠٠٠,٠٠
١٨		١,٥٣١٠٠٠,٠٠
١٩		١,٥٣١٠٠٠,٠٠
٢٠		١,٥٣١٠٠٠,٠٠
٢١		١,٥٣١٠٠٠,٠٠
٢٢		١,٥٣١٠٠٠,٠٠
٢٣		١,٥٣١٠٠٠,٠٠
٢٤		١,٥١٧,٠٠,٠٠
الاجمالي		٣٦,٧٣٠,٠٠,٠٠
فقط ستة وثلاثون مليونا وسبعينا وثلاثون ألف لردم اشاراتي لا غير.		

الجدول المرفق رقم (٢)

(١) وصف المشروع :

يتكون المشروع من تشييد حسور علوية عند تقاطعات شارعى :

- ١ بشاره الخوري - عمر بييم
- ٢ شارة الخوري - الاستقلال

يشكل هذا المشروع جزءا من مشروع منكامل لاعادة تأهيل قطاع النقل الحضري في
بروت.

(٢) قائمة البضائع :

وصف البند	الكمية بدرهم الامارات
-١ إنشاء حسرين علويين عند تقاطعات شارعى :- شاره الخوري - عمر بييم شاره الخوري الاستقلال	٢١,٢٢٠,٥٠٠
-٢ احتياطي	٥,٥٩,٥٠٠
المجموع	٢٦,٧٣٠,٠٠٠